

المبسوط

هذا الحجر عندهما لا يثبت إلا بقضاء القاضي .

ومحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين الأول فيقول هنا الحجر لأجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم وذلك لا يتم إلا بقضاء القاضي له والحجر على السفية لأجل النظر له وهو غير موقوف على طلب أحد فيثبت حكمه بدون القضاء .

والفصل الثاني أنه لا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله العروض والعقار في ذلك سواء لا مبادلة أحد النقدين بالآخر فللقاضي أن يفعل ذلك استحسانا لقضاء دينه وقال أبو يوسف ومحمد يبيع عليه ماله فيقضي دينه ثمne لحديث معاذ رضي الله عنه فإنه ركبته الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمne بين غرمائه بالحصص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته أيها الناس إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن وأن أسيفج جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح وقد دين به ألا إنني بائع عليه ماله فقاسم ثمne بين غرمائه بالحصص فمن كان له عليه دين فليقد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا إتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله والمعنى فيه أن بيع المال لقضاء الدين من ثمne مستحق عليه بدليل أنه يحبس إذا امتنع منه وهو ما يجرئ فيه النيابة والأصل إن امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما يجرئ فيه النيابة ناب القاضي فيه منابه كالذي إذا أسلم عبده فأبى أن يبيعه باعه القاضي عليه بهذا والتعيين بعد مضي المدة إذا أبى أن يفارقها ناب القاضي منابه في التفريق بينهما وهذا بخلاف المديون إذا كان معسرا فإن القاضي لا يؤجره ليقضي دينه من أجرته .

وكذلك لا يبيع ما عليه من ثياب بدنه لأن ذلك غير مستحق عليه بدليل أنه لا يحبس لأجله وكذلك الدين إذا وجب على امرأة فإن القاضي لا يزوجه ليقضي الدين من صداقها لأن ذلك غير مستحق عليها بدليل أنها لا تحبس لتباشر ذلك بنفسها فلا ينوب القاضي فيه منابها وأبو حنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى ! النساء 29 وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراص وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه ونفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه فلا ينبغي له أن يفعل له هذا الظاهر والمعنى فيه أن بيع المال غير مستحق عليه فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عند امتناعه كالإجارة والتزويج .

بيان الوصف أن المستحق عليه قضاء الدين وجهة بيع المال غير متعين لقضاء الدين فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون